

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

((...)) (١) .
 ... (٢) .
 ... - ...
 - ...
 ... (٣)
 ... (٤)
 ... (٥)
 ... (٦)
 ... : ...))
 : ((...

... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...

1 () 8/187 (6732) و 190 (6746) .
 2 () 5/59 (1615) (2) و (3) .
 3 () 5/59 - 60 (1615) (4) .
 4 () أخرجه : سعيد بن منصور (288) عن طاووس مرسلًا .

5 () في " الكبرى " عقيب (6332) ، إذ قال : ((سفیان الثوري أحفظ من وهيب ، وهيب ثقة مأمون ، وكان حديث الثوري أشبه بالصواب)) .

(١) : انظر : شرح النووي لصحيح مسلم 6/47 عقيب ()
 1615 ، وقتح الباري 12/15 عقيب (6732) .
 () انظر : المغني 7/7 .
 () في " المصنف " (19038) .
 463

¹ () انظر : شرح النووي لصحيح مسلم 6/47 عقيب ()
 1615 ، وقتح الباري 12/15 عقيب (6732) .

² () انظر : المغني 7/7 .

³ () في " المصنف " (19038) .

وَأُثْنِي عَلَيْهِمْ ، فَلَا عِبْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ رِضَا
طَاوُوسٍ .

وفي " صحيح البخاري " ⁽¹⁾ عن أبي قيسٍ
الأودي ، عن هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ ، قال : جاء رجلٌ
إلى أبي موسى ، فسأله عن ابنةٍ وابنةٍ ابنٍ ،
وأختٍ لأبٍ وأمٍ ، فقال : للابنةِ النصفُ ، ولأختٍ ما
بقي واثتِ ابنٌ مسعودٍ فسئلتُني ، فأتى ابنٌ
مسعودٍ ، فذكر ذلك له ، فقال : لقد ضللتُ إذاً
وما أنا من المهتدين أقضي فيها بقضاء
رسولِ اللهِ : ⁽²⁾ ⁽³⁾

⁽¹⁾ ⁽²⁾ ⁽³⁾

¹ () 8/188 (6736) .

² () صحيح البخاري 8/189 (6741) .

³ () برقم (2893) .

. (١) انظر : النساء : 176 .
 انظر : المغني 7/7 - 8 .
 انظر : شرح النووي لصحيح مسلم 6/47 - 48 عقيب)
 (1615) ، وفتح الباري
 12/15 - 17 عقيب (6732) .
 (سبق تخريجه .)⁴

1 () النساء : 176 .
 2 () انظر : المغني 7/7 - 8 .
 3 () انظر : شرح النووي لصحيح مسلم 6/47 - 48 عقيب)
 (1615) ، وفتح الباري
 12/15 - 17 عقيب (6732) .
 4 () سبق تخريجه .

((...)) : ... ((...))
 ...
 : ... : ...
 ...
 ((...)) : ... ((...))
 ...
 : ...
 ...
 : ...
 ...
 : ...
 ...
 : ...
 ...
 : ...
 ...

¹ () أخرجه : أحمد 1/313 ، ومسلم 5/59 - 60 (1615) (4) ، وابن ماجه (2740) ، وأبو عوانة 3/437 من حديث عبد الله بن عباس .
² () انظر : فتح الباري 12/15 عقيب (6732) .
³ () النساء : 11 .
⁴ () النساء : 7 .
⁵ () انظر : فتح الباري 12/15 عقيب (6732) .

ولا يُعَصَّبُ أخته ، وهو قولُ علقمة وأبي ثور وأهل
الظاهر ، فلا يُعَصَّبُ عندهم الولدُ أخته إلا أن
يكونَ لها فريضةٌ لو انفردت عنه ، فكذلك قالوا
فيما إذا كان هناك بنتٌ وأولادُ ابن ذكور وإناث :
أنَّ الباقي لجميع ولد الابن ، للذكر منهم مثلُ حظ
الأنثيين (1) .

وقال ابنُ مسعود في بنت وبنات ابن وبني ابن
: للبنتِ النصفُ ، والباقي بين ولد الابن ، للذكر
مثلُ حظ الأنثيين إلا أن تزيد المقاسمةُ بنات الابن
على السدس ، فيفرض لهنَّ السدسُ ، ويجعلُ
الباقي لبني الابن (2) ، وهذا قول أبي ثور .
وأما الجمهور ، فقالوا : النصفُ الباقي لولد
الابن ، للذكر مثلُ حظ الأنثيين عملاً بعموم الآية ،
وعندهم أن الولد وإن تَزَلَّ يُعَصَّبُ من في درجته
بكلِّ حال ، سواء كان للأنثى فرض بدونه أو لم
يكن ، ولا يُعَصَّبُ من أعلى منه من الإناث إلا
بشرط أن لا يكون لها فرضٌ بدونه ، ولا يُعَصَّبُ
من أسفل منه بكلِّ حال .

ثم قال تعالى :
(0) .

1 () انظر : المغني 7/11 .

2 () انظر : المغني 7/13 .

3 () النساء : 11 .

(1) أخرجه : أبو داود (2890) .
 (2) في " الإجماع " : 79 .
 (3) النساء : 11 .
 (4) في " مسنده " 3/352 .
 (5) برقم (2891) و (2892) .
 (6) في " جامعه " (2092) ، وقال : « حسن صحيح » .
 (7) النساء : 11 .

1 () أخرجه : أبو داود (2890) .
 2 () في " الإجماع " : 79 .
 3 () النساء : 11 .
 4 () في " مسنده " 3/352 .
 5 () برقم (2891) و (2892) .
 6 () في " جامعه " (2092) ، وقال : « حسن صحيح » .
 7 () النساء : 11 .

(١) **النساء : 11**
 انظر : **المغني 7/12 - 13**
 سبق **تخریجه** .
 (١) **النساء : 11** :

.
 (١) **النساء : 11**
 :
 ((**النساء : 11**))
 (١)
 :
 :

1 () النساء : 11 .
 2 () انظر : المغني 7/12 - 13 .
 3 () سبق تخریجه .
 4 () النساء : 11 .

(١) أخرجه : عبد الرزاق (19015) ، وسعيد بن منصور (6 و 8) ، والدارمي (2872) (ط . دار الحديث) ، والبيهقي 6/228 .
 (٢) انظر : المغني 7/21 .
 (٣) أخرجه : عبد الرزاق (19018) ، والدارمي (2878) (ط . دار الحديث) ، والبيهقي 6/228 .
 وانظر : رؤوس المسائل في الخلاف 2/717 ، والمغني 7/22 .
 (٤) النساء : 11 .
 (٥) النساء : 11 .

(ii) انظر : المغني 7/17 ، والشرح الكبير على متن المقنع 7/26 .
 (ii) انظر : المغني 7/4 .
 (ii) أخرجه : عبد الرزاق (19104) ، وابن أبي شيبة (31147) (ط . الحوت) ، والدارمي (2997) (ط . دار الحديث) من قول عمر بن الخطاب وأخرجه : عبد الرزاق (19108) من قول علي بن أبي طالب .

¹ () انظر : المغني 7/17 ، والشرح الكبير على متن المقنع 7/26 .

² () انظر : المغني 7/4 .

³ () أخرجه : عبد الرزاق (19104) ، وابن أبي شيبة (31147) (ط . الحوت) ، والدارمي (2997) (ط . دار الحديث) من قول عمر بن الخطاب

وأخرجه : عبد الرزاق (19108) من قول علي بن أبي طالب .

... (١) ...
... (١) ...
... (١) ...
... (١) ...

1 () النساء : 11 .
2 () أخرجه : عبد الرزاق (19083) ، وأحمد 4/225 ، وأبو داود (2894) ، وابن ماجه (2724) ، والترمذي (2101) ، وابن الجارود (959) ، وابن حبان (6031) ، والحاكم 4/338 ، والبيهقي 6/234 ، والبغوي في " شرح السنة " (2221) .
3 () أخرجه : الترمذي (2102) ، والبيهقي 6/226 عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعاً .
وأخرجه: سعيد بن منصور (99) و(110) ، والدارمي (2932) (ط . دار الحديث) ، والبيهقي 6/226 عن عبد الله بن مسعود ، موقوفاً .
وانظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى 3/283 .
4 () أخرجه : الدارمي (2934) (ط . دار الحديث) ، والبيهقي 6/226 .

(١) انظر : المغني 7/53 ، والواضح في شرح مختصر
 الخرقى 3/278 .
 (٢) انظر : المغني 7/19 ، والواضح في شرح مختصر
 الخرقى 3/285 .
 (٣) انظر : المهذب 4/107 .

1 () انظر : المغني 7/53 ، والواضح في شرح مختصر
 الخرقى 3/278 .
 2 () انظر : المغني 7/19 ، والواضح في شرح مختصر
 الخرقى 3/285 .
 3 () انظر : المهذب 4/107 .

وإن كانا معا، فإننا نعلم أنهما قد وردا معا في القرآن الكريم، ولكننا لا نجد في القرآن الكريم أية إشارة صريحة إلى ذلك. ولذا فإننا نعتقد أنهما قد وردا معا في القرآن الكريم، ولكننا لا نجد في القرآن الكريم أية إشارة صريحة إلى ذلك. ولذا فإننا نعتقد أنهما قد وردا معا في القرآن الكريم، ولكننا لا نجد في القرآن الكريم أية إشارة صريحة إلى ذلك.

ومعازي، وابن عباس وغيرهم، واستدلوا بأن الجذَّ أُّ في كتاب الله

وإن كانا معا، فإننا نعلم أنهما قد وردا معا في القرآن الكريم، ولكننا لا نجد في القرآن الكريم أية إشارة صريحة إلى ذلك. ولذا فإننا نعتقد أنهما قد وردا معا في القرآن الكريم، ولكننا لا نجد في القرآن الكريم أية إشارة صريحة إلى ذلك. ولذا فإننا نعتقد أنهما قد وردا معا في القرآن الكريم، ولكننا لا نجد في القرآن الكريم أية إشارة صريحة إلى ذلك.

1 () انظر : المغني 7/65 - 66 ، والشرح الكبير على متن

المقنع 7/9 - 10 .

2 () سبق تخريجه

١٧٦ : النساء
 انظر : لسان العرب 12/143 (كلل) .
 أخرجه : عبد الرزاق (1910) و (1911) ، وابن
 أبي شيبة (31600)
 (ط . الحوت) ، والدارمي (2972) (ط . دار الحديث)
 ، والطبري في " تفسيره "
 (8549) ، والبيهقي 6/223 - 224 .
 وانظر : المغني 7/6 ، والشرح الكبير على متن المقنع
 7/57 .

(د) " " (د) " " .
 : (د) " " .
 : (د) " " .
 : (د) " " .
 : (د) " " .
 : (د) " " .
 : (د) " " .
 : (د) " " .
 : (د) " " .
 : (د) " " .
 : (د) " " .
 : (د) " " .
 : (د) " " .
 : (د) " " .
 : (د) " " .
 : (د) " " .
 : (د) " " .
 : (د) " " .
 : (د) " " .
 : (د) " " .
 : (د) " " .
 : (د) " " .
 : (د) " " .

-
- 1 . () : 194 .
 - 2 () في " المستدرك " 4/336 ، وقد صححه الحاكم فتعقبه الذهبي في " التلخيص " بقوله : ((الحماني ضعيف)) .
 - 3 () النساء : 176 .
 - 4 () النساء : 176 .

١٧٦ : النساء (١) .
 ١٧٦ : النساء (٢) .
 انظر : المهذب 4/87 ، والمغني 7/9 .
 ١٧٦ : النساء (٤) .

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ م
 هذا البحث هو من تأليف
 الباحثين المذكورين في
 العنوان ، ولا يمكن
 تحميله أو استخدامه
 بأي شكل من الأشكال
 دون إذن مسبق من
 الناشر .
 جميع الحقوق محفوظة
 © ٢٠٢٢
 (١) ((...)) : ...
 ...
 ...
 ...

**وأجاب من يرى توريت ذوي الأرحام بأنَّ هذا
 الحديث دلٌّ على توريت
 العصبات ، لا على نفي توريت غيرهم ، وتوريتُ**

1 () سبق تخريجه .

ذوي الأرحام مأخوذة من أدلةٍ أخرى ، فيكون ذلك
زيادةً على ما دلَّ عليه حديثُ ابن عباس .
وأما قوله : ((لأولى رجلٍ ذكر)) مع أن الرجلَ
لا يكونُ إلا ذكراً ، فالجوابُ الصحيحُ عنه أنه قد
يُطلقُ الرجلُ ، ويرادُ به الشخصُ ، كقوله : من
وجد ماله عند رجلٍ قد أفلس ، ولا فرقَ بينَ أنْ
يجده عند رجلٍ أو امرأةٍ ، فتقييدهُ بالذكرِ ينفي هذا
الاحتمالَ ، ويُخلصه للذكرِ دونَ الأنثى وهو المقصودُ
، وكذلك الابنُ : لَمَّا كان قد يُطلقُ ، ويرادُ به أعمُّ
من الذكرِ ، كقوله : ابن السبيل ، جاء تقييدُ ابنِ
اللبونِ في نصبِ الزكاةِ بالذكرِ . وللسهيلي كلامٌ
على هذا الحديثِ فيه تكلفٌ وتَعَسُّفٌ شديدٌ ولا
طائلَ تحته ، وقد رَدَّه عليه جماعةٌ ممن أدركناهم
، والله أعلم .⁽¹⁾

¹ () انظر : فتح الباري 12/16 - 17 عقيب (6732) .